النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي
ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني
عن النص **فائدة** حمام غسل داخله كلب ولم يعهد
تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقنوا اصابته شي
من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام
بمرور الما عليه سبع مرات [illegible] احداهن بالطفل لان
الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه
لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل
فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبارا برمل وان افسد الثوب
جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون ويسن
جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك
الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس
ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى
لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه
مثلا منها شي قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما
اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه
ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي
في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم
ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب
جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة احدهما [illegible]
انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس [illegible] لكثرة الما

مائعة

١٠٨

مائعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب
اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان
اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال
الانا ولو ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم
يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته يحتمل ان يكون من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي
النجاسات المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **لما ياتي عليه** وقد
مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع
الابوال والارواث واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتا **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين
بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة
للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب
ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل
الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك
لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فتثلث النجاسة
المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة
الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك
كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب
التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى
التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاصيا بالتنجيس
كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر وجاز المعصية

Copyright © King Saud University